وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

007032Q0230001188009

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن

شروط وتحديد أجرة الحراسة عند توقيع حجوز المنقولات

فى ضوء تقارير هيئة النيابة الإدارية بشأن بعض الإشكاليات المتعلقة بتوقيع الحجوز الإدارية ، سيما شروط وأجرة الحراسة ، وقد طالبت بضرورة أن تتماشى شروط الحراسة مع القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، كما طالبت بتعديل أجرة الحراسة لتتناسب مع الوضع الحالى وبما لايعطل عملية الحجز .

وبدراسة الموضوع فى ضوء أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ و القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام قانون الحجز الادارى ، فقد انتهت المصلحة الى وجوب إتباع تنفيذ التعليمات الأتية عند توقيع حجوز المنقولات :

- تفعيل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات بشأن شروط الحراسة ، والتى تنص على أن " يشترط فى الحارس أن يكون من ذوى السمعة الحسنة وممن لم يسبق لهم التبديد ، وألا يكون خادما أو تابعا لمندوب الحاجز ولا قريبا أو صهرا له حتى الدرجة الرابعة " .

- تتحدد أجرة الحراسة لغير المدين أو الحاجز ، فى ضوء نص المادة (١) من قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، على النحو التالى :

- (١٠) جنيه يوميا فى الحجوز التى لا يجاوز ثمن بيع المحجوزات فيها ١٠٠٠ جنيه وبحد أقصى مبلغ (٣٠٠ جنيه) اذا زادت مدة الحراسة عن ثلاثين يوما .

- (١٥) جنيه يوميا فى الحجوز التى يجاوز ثمن بيع المحجوزات فيها ١٠٠٠ جنيه ولا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه ، وبحد أقصى مبلغ (٤٥٠ جنيه) اذا زادت مدة الحراسة عن ثلاثين يوما .

- (٢٠) جنيه يوميا فى الحجوز التى يجاوز ثمن بيع المحجوزات فيها ٢٠٠٠ جنيه ، وبحد أقصى مبلغ (٦٠٠ جنيه) اذا زادت مدة الحراسة عن ثلاثين يوما .

والمصلحة تهيب بالعاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس المصلحة

د. ساميه حسين

تحريراً فى : ٢٠/ ٩ /٢٠١٨